رفع الملام
عن
الأئمة الأعلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - جمهورية مصر العربية
الإدارة: المنصورة - ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ص.ب ٢٢٠ ت: ٠٠٢٠٥٠٢٢٥٦٢٤٠+ فاكس: ٠٠٢٠٥٠٢٢٦٠٩٧٤+
e.mail:darelwafa@hotmail.com
www.darelwafaa.com

رفع الملام

عن

الأئمة الأعلام

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية

(٦٦١-٧٢٨هـ)

تحقيق

أنور الباز

دار الوفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادى له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره ، وسلك طريقه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه من تكريم هذه الأمة المسلمة وتفضيلها على غيرها من الأمم ـ باعتبارها الأمة الخاتم ـ أن تعهد الله عز وجل بحفظ كتابها ودستورها وهو القرآن ، وكذا سنة نبيه ورسوله محمد ﷺ بالمتابعة باعتبار القرآن والسنة وحيًا من الله عز وجل .

وهذا الحفظ إنما يتم من خلال الرجال الذين اختارهم الله عز وجل لحمله ونقله من جيل إلى جيل بعد عصر النبى ﷺ والصحابة ، ولذا كان الطعن أو الإساءة إلى هؤلاء العلماء ـ أو كما سماهم ابن تيمية ، رحمه الله ، الأئمة الأعلام ـ إنما هو طعن فى الدين وهدم لرسالة الإسلام ، وهذا ما دأب عليه أعداء الإسلام فى كل عصر ، ومن يتوارى من أبناء جلدتنا فى ثوب الحداثة والمعاصرة من أمثال هؤلاء الذين يسمون بالعقلانيين أو العلمانيين ـ رغم البون الشاسع بينهم وبين العقل أو العلم .

لذا تظهر أهمية هذا الكتاب ـ على صغر حجمه ـ وبخاصة فى زماننا هذا

الذى اختلطت فيه المفاهيم ، بحيث شمل النقد والجرح إضافة لهؤلاء العلمانيين بعض العلماء المخلصين أيضًا بلا تمييز ، إما لهوى فى نفس الناقد أو جهلا منه بحقائق وقواعد الدين ، أو نظرًا لأنه من أنصاف المتعلمين ، أو نصرة لمذهبه أو جماعته!!

إن الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى رفعه الملام عن الأئمة الأعلام بإيجاد الأعذار المقبولة والتفسير الموضوعى لتفاوتهم أو اختلافهم فى الدليل ، إنما يضع بين أيدينا الطريقة المثلى فى التعامل عند الاختلاف ؛ نظرًا لتفاوت المختلفين فى العلم بالدليل وفى الفهم ، مع الأخذ فى الاعتبار أن العجز عن الإحاطة التامة بكل شىء لا يزال يصاحب العلماء والباحثين .

كما يؤكد على حقيقة واقعية ، وهى أن إلغاء الخلاف عنت يضنى الجهد ، وأن الخطة السديدة أن نطالب بما يمكن أن نسميه « الخلاف الرفيع » الذى يلتزم بالموضوعية عند الاختلاف مع الآخرين ، وبالأسلوب المهذَّب والتعبير العفّ ، فكم من كاتب أو عالم شوَّه الحقيقة التى يعرفها بأسلوب يصدّ ولا يجذب ، وبتعبير لا يوفر الهدوء العلمى ولا الجو المناسب .

هذا هو منهج السلف الصالح فى التعامل مع المخالف ، متمثلاً فى شخص ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الذى نعتبره خير نموذج للسلف الصالح ، الذى يجد العذر للرأى الآخر ولا يدينه ، بل يرفع عنه اللوم ، ليقينه أنه لا تكاد توجد قضية ما دون أن يوجد الرأى الآخر ـ ما دام الموضوع خارج نطاق العقيدة ـ أو الآراء المتعددة فيها، حيث من المتعذر إدراك الصواب فى جميع أعيان الأحكام ، وفى ذلك يقول الإمام ابن تيمية ـ فى كتابه هذا الذى بين أيدينا :

« إن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده .. وخطؤه مغفور له؛ لأن إدراك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر » .

ونظرًا لأهمية هذه الرسالة ـ كما أشرنا ـ فإننا أحببنا أن نضعها بين يدى القراء الكرام ، بعد القيام بتحقيق نصوصها وتخريج أحاديثها ، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح ، سائلين الله عز وجل أن يعم بها النفع ، وأن تكون سببًا فى جمع أبناء الأمة المسلمة على كلمة سواء ، وأن تتآلف بها القلوب ، فى زمن أحوج ما نكون فيه إلى ذلك ، حيث يتربص بالجميع أعداء الإسلام ومنافقوهم من بنى جلدتنا .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .

أنور الباز

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية [١]

نسبه ومولده :

هو الشيخ الإمام العلامة الفقيه المُفسِّر الحافظ المحدِّث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن العالم المفتى شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى.

وقيل فى سبب تسميته بابن تيمية: إن جده محمد بن الخضر حجّ وكانت امرأته حاملا، فلما كان بتيماء قرب تبوك، رأى جارية حسناء الوجه وقد خرجت من خباء، فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية، فلما رفعوها إليه قال: يا تيمية، يا تيمية ـ أى أنها تشبه الجارية التى رآها بتيماء ـ فسمى بها، فنسب إليها وعُرِف بها.

وكان مولده فى العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هجرية بحرّان، وهى بلدة فى الجزيرة بين العراق والشام.

وقد مات والده وهو فى مقتبل العمر، إذ مات سنة ٨٨٢ هجرية وابن تيمية فى الحادية والعشرين، وأما أمه فلم يذكر المؤرخون عنها شيئًا غير أنها عاشت حتى رأت مجد ابنها يكتمل، وعاونته فى جهاده ببرها وحدبها وعطفها.

---

(١) تراجع ترجمته ـ على سبيل المثال ـ فى:
فوات الوفيات للكتبى (١/ ٧٤ ـ ٧٨)، والوافى بالوفيات للصفدى (٧ / ١١ ـ ٢١)، وتاريخ ابن الوردى (٢/٦ ـ ٤٠٦ ـ ٤١٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٩٥ ـ ٣٠٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (١/ ١٤٤ ـ ١٦٠)، والنجوم الزاهرة لأبى المحاسن الأتابكى (٩/ ٢٧١، ٢٧٢)، وطبقات المفسرين للداودى (١/ ٤٥ ـ ٤٩)، والأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية للبزار (ص ١٨ ـ ٨٩)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلى (٦/ ٨١ ـ ٨٦)، والبدر الطالع للشوكانى (١/ ٦٣ ـ ٧٢)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبى زهرة (ص٥٥٨ ـ ٦٠٢).

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ ابن تيمية وتربّى فى بيت علم وفقه، وفى بيئة تتجه به إلى العلم وتحدوه إليه، وقد وجهته الأسرة إلى ذلك فحفظ القرآن وختمه صغيرا، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع فى ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار. وانبهر بذكائه أهل دمشق لقوة حافظته وسرعة إدراكه، فقد قيل: إنه ما من كتاب فى فن من فنون العلم إلا وقف عليه، وما استمع لشىء ـ غالبا ـ إلا ويبقى على خاطره إما بلفظه أو معناه.

قال الذهبى: «كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وصارت بتصانيفه الركبان».

وقال عنه أيضا: « أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقى الدين شيخنا وشيخ الإسلام، فريد العصر علما ومعرفة، وشجاعة وذكاء، وتنويرًا إلهيا، وكرمًا ونصحا للأمة، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر.

سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرّج، ونظر فى الرجال والطبقات، وحصّل ما لم يحصله غيره، برع فى تفسير القرآن، وغاص فى دقيق معانيه بطبع سيال، وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع فى الحديث وحفظه، فقلّ من يحفظ ما يحفظه من الحديث، معزوا إلى أصوله وصحابته، مع شدة استحضاره له وقت إقامة الدليل.

وفاق الناس فى معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم مذهبا، بل يقوم بما دليله عنده.

وأتقن العربية أصولا وفروعا، ونظر فى العقليات،وعرف أقوال المتكلمين وردّ عليهم، ونبه إلى خطئهم وحذر منهم».

وقال الحافظ ابن كثير: « قرأ بنفسه الكثير، وطلب الحديث، وكتب الطّباق والأثْبات، ولازم السماع بنفسه مدّة سنين، ثم اشتغل بالعلوم، وكان ذكيا كثير المحفوظ، فصار إماما فى التفسير وما يتعلق به، عارفا بالفقه واختلاف العلماء، والأصلين والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وما تكلم معه فاضل فى فن من الفنون العلمية إلا ظن أن ذلك الفن فنه، ورآه عارفا به متقنا له، وأما الحديث فكان حافظا له متنا وإسنادا، مميِّزا بين صحيحه وسقيمه، عارفا برجاله متضلعا من ذلك، وله تصانيف كثيرة وتعاليق مفيدة فى الأصول والفروع، كمَّل منها جملة وبيضت وكتبت عنه، وجملة كبيرة لم يكملها، وجملة كمَّلها ولكن لم تبيض.

وأثنى عليه وعلى فضائله جماعة من علماء عصره، مثل القاضى الخوبى، وابن دقيق العيد، وابن النحاس، وابن الزملكانى وغيرهم.

ووجدت بخط ابن الزملكانى أنه اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، وأن له اليد الطُولى فى حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب ، والتقسيم والتبيين».

وقال ابن حجر: « سمع سنن أبى داود، وحصّل الأجزاء، ونظر فى الرجال والعلل، وتفقه، وتمهد، وتميز، وتقدم، وصنف، ودرس وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبا فى سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع فى المنقول والمعقول، والاطلاع على مذهب السلف والخلف ».

وقال الحافظ البزار : « أما غزارة علومه، فمنها : ذكر معرفته بعلوم القرآن المجيد، واستنباطه لدقائقه ونقله لأقوال العلماء فى تفسيره، واستشهاده بدلائله، وما أودعه الله تعالى فيه من عجائبه، وفنون حكمه وغرائب نوادره، وباهر فصاحته، وظاهر ملاحته؛ فإنه فيه الغاية التى ينتهى إليها، والنهاية التى يعول عليها.

ولقد كان إذا قُرئ في مجالسه آيات من القرآن يشرع في تفسيرها، فينقضي المجلس بجملته، والدرس برمته، وهو في تفسير بعض آية منها.

وكان مجلسه مُقدَّرا بقدر ربع النهار، يفعل ذلك بديهة من غير أن يكون له قارئ معين يقرأ له شيئا معينا يبيّته؛ ليستعد لتفسيره.

بل كان كل من حضر يقرأ ما تيسر له، ويأخذ هو في القول على تفسيره.

وكان غالبا لا يقطع إلا ويفهم السامعون أنه لولا مضي الزمن المعتاد لأورد أشياء أخر في معنى ما هو فيه من التفسير، لكن يقطع نظرا في مصالح الحاضرين.

ولقد أملى في تفسير: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] مجلدًا كبيرًا، وقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] نحو خمس وثلاثين كراسًا ».

وقال أيضا: « وأما معرفته وبصره بسنة رسول الله ﷺ وأقواله، وأفعاله، وقضاياه، ووقائعه، وغزواته، ومعرفته بصحيح المنقول عنه وسقيمه، وبقية المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في أقوالهم، وأفعالهم، وفتاويهم، وأحوالهم، وأحوال مجاهداتهم في دين الله، وما خصوا به من بين الأمة فإنه كان رضي الله عنه من أضبط الناس لذلك، وأعرفهم فيه، وأسرعهم استحضارًا لما يريده منه؛ فإنه قل أن ذكر حديثًا في مصنف أو فتوى، أو استشهد به، أو استدل به إلا وعزاه في أي دواوين الإسلام هو، ومن أي قسم من الصحيح، أو الحسن، أو غيرهما، وذكر اسم راويه من الصحابة ».

وقال ابن دقيق العيد: « لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد ».

وقال ابن رجب: « عني بالحديث وسمع المسند مرات، والكتب الستة،

ومعجم الطبرانى الكبير وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء».

وقال العلامة العينى : « كان من العلم والدين والورع على جانب عظيم، وكان ذا فنون كثيرة ولا سيما علم الحديث والفقه، والتفسير، وغير ذلك».

شيوخه :

وكان فى مقدمة شيوخه والده وجدُّه رحمهما الله ، ثم أخذ عن كثير غيرهما، ومن أبرزهم :

١ـ أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسى، توفى سنة ٦٨٢ هـ.

٢ـ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى، توفى سنة ٦٨٢ هـ.

٣ـ أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسى، توفى سنة ٦٩٤ هـ .

٤ـ المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخى، توفى سنة ٦٩٥هـ.

٥ـ محمد بن عبد القوى بن بدران بن عبد الله المقدسى المرداوى، توفى سنة ٦٩٦ هـ .

تلامذته :

لقد تأهل ابن تيمية ـ رحمه الله ـ للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، ثم جلس منذ أن بلغ إحدى وعشرين سنة للتدريس والفتوى إلى أن توفاه الله عز وجل، أى أنه درسّ ما يزيد على خمس وأربعين سنة، حيث كانت وفاته سنة ٧٢٨ هـ. لذا فقد أخذ عنه خلق كثير، من أشهرهم :

١ـ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزى، صاحب تحفة الأشراف، توفى سنة ٧٤٢ هـ.

٢ـ الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن قدامة المقدسى، صاحب العقود الدرية فى مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، توفى سنة ٧٤٤ هـ .

٣ـ محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعى الدمشقى، المشهور بابن قيم الجوزية، ومن أخص تلاميذه وألزمهم له، توفى سنة ٧٥١ هـ.

٤ـ الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، توفى سنة ٧٤٨هـ.

٥ـ أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلى، صاحب الآداب الشرعية، توفى سنة ٧٦٣هـ.

٦ـ أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى، صاحب المغنى، توفى سنة ٧٧١ هـ.

٧ـ الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، صاحب التفسير، والبداية والنهاية، توفى سنة ٧٧٤هـ.

مؤلفاته :

يقول الحافظ الذهبى: «وأما تصانيفه ـ رحمه الله ـ فهى أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت مسير الشمس فى الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا الكلام لعد المعروف منها ولا ذكرها، وقد بلغت ثلاثمائة مجلدة.

وكتب بخطه من التصانيف والتعاليق المفيدة، والفتاوى المشبعة فى الأفرع والأصول والحديث ورد البدع بالكتاب والسنة شيئا كثيرًا، يبلغ عدة أحمال».

وقال البزار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرنى جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالبا أحد؛ لأنها كثيرة جدا،

كبارا وصغارا ، وهى منشورة فى البلدان ، فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه » .

وفيما يلى ذكر لأهم مؤلفاته :

١ـ مجموعة الفتاوى .

٢ـ درء تعارض العقل والنقل .

٣ـ منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية .

٤ـ الفتاوى الكبرى .

٥ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٦ـ شرح العمدة .

٧ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول .

٨ـ بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية .

٩ـ الاستقامة .

١٠ـ تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكرى .

١١ـ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء .

١٢ـ الرد على المنطقيين .

١٣ـ النبوات .

١٤ـ نقض المنطق .

١٥ـ بغية المرتاد فى الرد على الفلاسفة والقرامطة .

١٦ـ نقد مراتب الإجماع لابن حزم .

١٧ـ شرح العقيدة الأصفهانية.

١٨ـ بيان الدليل على بطلان التحليل.

١٩ـ المسائل الماردينية فى فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة.

٢٠ـ السياسة الشرعية.

٢١ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

٢٢ـ القواعد النورانية الفقهية.

٢٣ـ التوسل والوسيلة.

٢٤ـ الواسطة بين الحق والخلق.

من صفاته :

لقد اختص الله سبحانه ابن تيمية بصفات فاق بها أقرانه، وكونت ذلك العالم الجليل، بسبب ما تهيأ له من جو وتربة صالحة، ونحن نذكرها فيما يلى:

١ـ **حافظة واعية** : وهى أساس العلم ، وبمقدارها ومقدار القدرة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء، و قد بدت هذه الظاهرة فى صدر حياته، واستمرت ملازمة له حتى وفاته.

٢ـ **العمق فى التفكير** : فقد كان ﷺ يدرس المسائل متعمقًا، وكان يدرس الآيات والأحاديث وقضايا العقل ويوازن ويقايس بفكر مستقيم، حتى ينبلج له الحق واضحًا، فلم يكن حافظًا واعيًا فقط، بل كان مدركًا متأملا مستنبطًا فاحصًا، يردد البصر ويسبر غور المسائل، حتى يصل فيها إلى النتائج محققة، وما يصل إليه تدهش له العقول، ويحير الخصوم.

٣ـ **حضور البديهة** : فقد كان مع قوة حافظته وتعمقه فى الدراسة حاضر البديهة تخرج إليه المعانى من مكامنها سريعة كالجندى السريع يجيب أول نداء،

وكان ذلك يبدو فى دروسه، فأرسال المعانى تجىء إليه من غير إجهاد وعند المناظرة يفحم الخصوم بكثرة ما يحفظ، وبحضور ما يحفظ ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يهابون لقاءه، ومن لا يعرفها فيه ويغتر بحجته إذا لقيه يكون عبرة المعتبرين.

٤ـ **الاستقلال الفكرى** : ولعل هذه الصفة أبرز الصفات فى تكون علمه وشخصيته العلمية التى جعلت له مزايا خاصة ليست فى غيره من العلماء الذين عاصروه، ولقد قال فى استقلاله الفكرى أحد تلاميذه:

« كان إذا وضح له الحق عض عليه بالنواجذ، والله ما رأيت أحدا أشد تعظيما لرسول الله ﷺ ، ولا أحرص على اتباعه ونصر ما جاء به منه، حتى إذا أورد شيئًا من حديثه فى مسألة ،ويرى أنه ينسخه شىء غيره من حديث، يعمل ويقضى ويفتى بمقتضاه،ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائنا من كان لا يخاف فى ذلك أميرًا ولا سلطانًا ولا سيفًا، ولا يرجع عن الكتاب والسنة لقول أحد وهو متمسك بالعروة الوثقى».

٥ـ **الإخلاص فى طلب الحق** : والإخلاص يقذف فى قلب المؤمن بنور الحقيقة، ويجعله يدرك الأمور إدراكًا مستقيمًا.

وقد تجلى إخلاص ابن تيمية فى أمور أربعة :

أولها : أنه كان يجابه العلماء بما يوحيه إليه فكره، لا يهمه إلا رضاء الله سبحانه ورضا الحق، غضب الناس أو سخطوا.

والأمر الثانى ـ الذى أظهر إخلاصه : تفانيه فى الحق، وجهاده فى سبيله، وقد تحمل فى هذا السبيل البلاء الشديد، والسجن المستمر من أعدائه وأصدقائه على سواء.

والأمر الثالث ـ الذى أظهر إخلاصه وبعده وتنزهه عن الأغراض والأهواء هو: عفوه عمن يسىء إليه، عفا عن العلماء الذين سجنوه، وقد تمكن من رقابهم، وأخيرًا عفا عمن ضيقوا عليه فى آخر حياته حتى مات فى محبسه.

والأمر الرابع ـ الذى بدا فيه إخلاصه : زهده عن المناصب، وكل زخرف الدنيا وزينتها فلم يتول منصبًا، ولم ينازع أحدًا فى رياسة، بل رضى أن يكون المدرس الواعظ الباحث، فلم يهتم برياسة يتنافس فيها المتنافسون، ولذا كان متصلا بالله ولا يرجو النجاة إلا من الله تعالى وقد نجاه، وقد قال الذهبى فى ذلك:

« وكم من نوبة قد رموه فيها عن قوس واحدة فينجيه الله تعالى، فإنه دائم الابتهال كثير الاستغاثة قوى التوكل ثابت الجأش له أوراد وأذكار يديمها».

٦ـ فصاحته، وقدرته البيانية : فقد كان ـ رحمه الله ـ خطيبًا وكاتبًا جمع الله سبحانه وتعالى له بين فصاحة اللسان والقلم، ويظهر أن هذه الموهبة وراثية فى أسرته، فقد كان أبوه متكلمًا مجيدًا، وقد قوى تلك الملكة البيانية، كثرة قراءته للقرآن، وترديده للسنة النبوية وحفظه لها، فإن الكتاب والسنة أمداه بطائفة كبيرة من الألفاظ الجيدة المنتقاة، وفوق ذلك فإن كثرة المعارك البيانية أرهفت قواه وعودته القول الارتجالى.

٧ـ الشجاعة : ومعها صفتان أخريان، وهما : الصبر وقوة الاحتمال، فقد اتصف بالشجاعة فى ميدان الحرب، وإدارة شؤون الدولة والقضاء على الفساد فى مدة الفوضى التى أوجدها غزو التتار لمدينة دمشق الفيحاء، وبدت شجاعته الأدبية طول حياته، فتجرد للمخالفين، واتجه إلى السنة وأعلنها ولو خالفت كل مألوف عند الناس، وكانت هى سبب بلائه، فلما نزل البلاء بدت فيه الصفتان الصبر وقوة الاحتمال.

أما الصبر فقد كان الصبر الجميل الذى لا يتبرم فيه ولا يتململ، وأما قوة الاحتمال فقد بدت فى احتفاظه بكل مواهبه تعمل، انقطع عن الناس نحو سنتين لم يلن ولم يضعف، ولم يحس بإرهاق، بل أحس بوجوب العمل فلم ينقطع.

وعن شجاعته يقول ابن القيم : « وعلم الله ما رأيت أحدًا أطيب عيشًا منه قط، مع ما كان فيه من ضيق العيش، وخلاف الرفاهية والنعيم، بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس، والتهديد، والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشًا، وأشرحهم صدرًا، وأقواهم قلبًا، وأسرّهم نفسًا، تلوح نضرة النعيم على وجهه.

وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت منا الظنون، وضاقت منا الأرض أتيناه، فما هو إلا أن نراه، ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله، وينقلب انشراحًا، وقوة، ويقينًا، وطمأنينة.

فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها فى دار العمل، فآتاهم من روحها، ونسيمها، وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها، والمسابقة إليها».

ويقول البزار فى ذلك : « كان ﷺ من أشجع الناس ، وأقواهم قلبا ، ما رأيت أحدا أثبت جأشا منه، ولا أعظم عناء فى جهاد العدو منه، كان يجاهد فى سبيل الله بقلبه ولسانه ويده، ولا يخاف فى الله لومة لائم ».

٨ ـ حسن عبادته وصلته بالله عزوجل : ولقد كان ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى محبته للطاعة وانشغاله بربه ـ عزوجل ـ متفردا عن كل الناس، فلم يشغله أهل ولا مال ولا أى شيء عن الله ـ عزوجل.

فهو فى عبادته وكثرة توجهه واستعانته بالله ـ عزوجل ـ لم يُر مثله، وقد كان معظما للشرائع ظاهرا وباطنا، يقول تلميذه ابن القيم:

« حضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر، ثم جلس يذكر الله ـ

تعالى ـ إلى قريب من انتصاف النهار ، ثم التفت إليَّ وقال : هذه غدوتى ، ولو لم أتغد سقطت قوتى، أو كلامًا قريبًا من هذا. وقال لى مرة : لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسى وإراحتها ؛ لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر ، أو كلامًا هذا معناه».

وقال البزار: « أما عن تعبده ﷺ فإنه قلّ أن سُمِع بمثله؛ لأنه قد قطع جل وقته وزمانه فيه، حتى إنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله ـ تعالى ـ ما يراد له لا من أهل، ولا من مال.

وكان فى ليله متفردًا عن الناس كلهم، خاليًا بربه ـ عزوجل ـ ضارعًا، مواظبًا على تلاوة القرآن العظيم، مكررًا لأنواع التعبدات الليلية والنهارية.

وكان إذا ذهب الليل، وحضر مع الناس بدأ بصلاة الفجر يأتى بسنتها قبل إتيانه إليهم.

وكان إذا أحرم بالصلاة تكاد تنخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام فإذا دخل فى الصلاة ترتعد أعضاؤه، حتى تميله يمنة ويسرة ».

٩ـ حسن أخلاقه : وعن حسن خلقه وإحسانه إلى من أساء إليه يقول ابن القيم: «ما رأيت أحدًا أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه.

وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أنى لأصحابى مثله لأعدائه.

وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم، وجئت يومًا مبشرًا له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوةً وأذىً له، فنهرنى، وتنكر لى، واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله، فعزاهم، وقال: إنى لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا الكلام، فسروا به، ودعوا له، وعظموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضى عنه ».

وفى جواب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن ورقة أرسلت إليه وهو فى السجن فى رمضان سنة ٧٠٦ هـ ما يدلل على سمو خلقه وسماحته وعفوه عمن أساء إليه، حيث يقول: «فأنا على أى شىء أخاف، إن قتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان علىّ الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة، وكان على من قتلنى اللعنة الدائمة فى الدنيا، والعذاب فى الآخرة، ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أنى إن قتلت فلأجل دين الله، وإن حُبست فالحبس فى حقى من أعظم نعم الله على، والله ما أطيق أن أشكر نعمة الله على فى هذا الحبس، وليس لى ما أخاف الناس عليه، لا إقطاعى ولا مدرستى، ولا مالى، ولا رياستى وجاهى. وإنما الخوف عليكم إذا ذهب ما أنتم فيه من الرياسة والمال، وفسد دينكم الذى تنالون به سعادة الدنيا والآخرة، وهذا كان مقصود العدو الذى أثار هذه الفتنة.

مع أنى فى عمرى إلى ساعتى هذه لم أدع أحدا قط فى أصول الدين إلى مذهب حنبلى وغير حنبلى، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره فى كلامى، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة : أنا أمهل من يخالفنى ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك. وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم، وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف.

هذا مع أنى دائما ـ ومن جالسنى يعلم ذلك منى ـ أنى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى، وإنى أقر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية.

ما ذكرتم من لين الكلام والمخاطبة بالتى هى أحسن، فأنتم تعلمون أنى من أكثر الناس استعمالا لهذا، لكن كل شىء فى مواضعه حسن، وحيث أمر الله

ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتى هى أحسن. هذا وأنا فى سعة صدر لمن يخالفنى، فإنه وإن تعدى حدود الله فى بتكفير، أو تفسيق، أو افتراء، أو عصبية، أو جاهلية فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتما بالكتاب الذى أنزله الله، وجعله هدى للناس، حاكما فيما اختلفوا فيه. فأنا أحق من سمع الحق والتزمه وقبله، سواء كان حلوا أو مرا، وأنا أحق أن يتوب من ذنوبه التى صدرت منه، بل وأحق بالعقوبة إذا كنت أضل المسلمين عن دينهم ».

١٠ـ تواضعه : وكان آية فى ذلك، يقول البزار: « فما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله فى ذلك؛ كان يتواضع للكبير، والصغير، والجليل، والحقير، والغنى الصالح، والفقير.

وكان يدنى الفقير الصالح، ويكرمه، ويؤنسه، ويباسطه بحديثه المستَحْلى زيادة على مثله من الأغنياء، حتى إنه ربما خدمه بنفسه، وأعانه بحمل حاجته؛ جبرًا لقلبه، وتقربًا بذلك إلى ربه.

وكان لا يسأم ممن يستفتيه، أو يسأله، بل يقبل عليه ببشاشة وجه، ولين عريكة، ويقف معه حتى يكون هو الذى يفارقه كبيرًا أو صغيرًا، رجلاً أو امرأة، حرا أو عبدًا، عالمًا أو عاميًا، حاضرًا أو باديًا.

ولا يجبهه، ولا يحرجه، ولا ينفره بكلام يوحشه، بل يجيبه، ويفهمه، ويعرفه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط».

١١ـ كرمه : ولقد ضرب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى صفة الكرم أعظم الأمثلة، وكان مجبولا عليه، بلا تصنع، بل هو سجية، يقول البزار: « كان مجبولا على الكرم،لا يتطبعه ولا يتصنعه؛ بل هو له سجية وقد ذكرت فيما

تقدم أنه ما شد على دينار ولا درهم قط، بل كان مهما قدر على شيء من ذلك يجود به كله.

وكان لا يرد من يسأله شيئًا يقدر عليه من دراهم ولا دنانير، ولا ثياب ولا كتب ولا غير ذلك، بل ربما كان يسأله بعض الفقراء شيئًا من النفقة، فإن كان حينئذ متعذرًا لا يدعه يذهب بلا شيء، بل كان يعمد إلى شيء من لباسه فيدفعه إليه، وكان ذلك المشهور عند الناس من حاله».

وفاته :

وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ ليلة الاثنين ٢٠ من ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ، بعد حبسه فى قلعة دمشق لمدة سنتين وأشهر قبيل وفاته ، وذلك بسبب بعض فتاويه التى لم تعجب بعض علماء السوء آنذاك والتى كان آخرها بمنع شد الرحال إلى القبور !

وقد كانت جنازة الشيخ مثلا واضحا لقول أحمد بن حنبل: « قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم شهود الجنائز»، حيث حضرها وشهدها من الخلائق ما لا يحصره عد، يقول ابن البزرانى: « لقد اجتمع أهل دمشق لجنازة الشيخ اجتماعًا لو جمعهم سلطان قاهر وديوان حاضر لما بلغوا هذه الكثرة التى اجتمعوها فى جنازته، وانتهوا إليها».

فرحمه الله ورضى عنه وجعله فى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أنور الباز

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى أرضه وسمائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليما.

وبعد:

فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن [١] ، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهْتَدَى بهم فى ظلمات البر والبحر[٢] ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ؛ إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول فى أمته ، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

---

(١) من ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير (٧٢) ﴾ [الأنفال] ، وقوله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (٧١) ﴾ [التوبة] .

(٢) يشير المصنف رحمه الله إلى ما رواه أبو داود فى العلم (٣٦٤١)، والترمذى فى العلم (٢٦٨٢) ، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٣) عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » الحديث صححه الألبانى .

[ذكر أعذار الأئمة فى مخالفة بعض أحاديث النبى ﷺ]

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قَولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر فى تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قاله.

والثانى: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ :

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

[بيان الأسباب المتعلقة بعدم اعتقاد الأئمة أن النبى ﷺ قال الحديث]

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه :

ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس[١]، أو موجب استصحاب[٢]، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى .

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.

وقد كان النبى ﷺ يحدث، أو يفتى، أو يقضى، أو يفعل الشىء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهى علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئًا ، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء

---

(١) القياس : هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه فى الحكم ؛ لاشتراكهما فى علة ذلك الحكم .

فالشارع قد ينص على حكم معين فى واقعة ، ويعرف المجتهد علة هذا الحكم ، ثم توجد واقعة لم يرد نص بحكمها ، ولكنها تساوى الواقعة الأولى فى علة الحكم ، فيُلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى ويسوى بينهما فى الحكم ، فهذا الإلحاق هو القياس .

مثال ذلك : « شجرة البانجو » ، لم يرد نص بتحريمها ، ولكن ورد النص فى الخمر بتحريمها ، وكانت علة التحريم فى الخمر هى السُّكْر ، وهى نفس العلة فى شجرة البانجو ، فحُرِّمت مثل الخمر لاشتراكهما فى نفس العلة .

(٢) الاستصحاب : هو بقاء الأمر على ما كان عليه فى الماضى حتى يدل دليل على خلاف ذلك . فمن تزوج امرأة على أنها بكر ، ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة ، استصحابًا لوجود البكارة ؛ لأنها هى الأصل .

من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

[استحالة إحاطة فرد بكل أحاديث النبى ﷺ] :

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، خصوصًا الصديق رضي الله عنه الذى لم يكن يفارقه حَضَرًا ولا سَفَرًا، بل كان يكون معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمَرُ عنده بالليل فى أمور المسلمين.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ﷺ كثيرًا ما يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر»، و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر» ، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجَدَّة قال: ما لك فى كتاب الله من شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ من شىء، ولكن أسأل الناس! فسألهم، فقام المغيرةُ بن شُعبة[١] ومحمد بن مَسْلَمة[٢] ، فشهدا أن النبى ﷺ أعطاها السدس[٣] .

وقد بَلَّغَ هذه السُّنَّةَ عمرانُ بن حصين[٤] ـ أيضًا ـ وليس هؤلاء الثلاثة مثل

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن قيس الثقفى ، أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، وكان من دهاة العرب ، أصيبت عينه باليرموك ، ولاه معاوية إمرة الكوفة ، ومات سنة خمسين على قول الأكثرين . انظر : الإصابة (٨١٨٥) .

(٢) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسى الأنصارى ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة فى الغالب ، وهو ممن سمى فى الجاهلية محمدًا ، وأسلم على يد مصعب بن عمير ، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبى ﷺ ، ومات بالمدينة سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة . انظر : الإصابة (٧٨١١) .

(٣) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٤) ، والترمذى فى الفرائض (٢١٠١) ، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (٦٣٤٦) ، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٤) ، وقال الألبانى فى الإرواء (١٦٨٠) : « ضعيف لأن فيه انقطاعًا » .

(٤) هو : عمران بن حصين بن عبيد الخزاعى ، يكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وبعثه عمر ليفقه أهل البصرة ، وكان مجاب الدعوة . مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين . انظر: الإصابة (٦٠١٤) .

أبى بكر وغيره من الخلفاء ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سُنَّةَ الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى[١] واستشهد بالأنصار[٢] ، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر ـ أيضًا ـ يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها،بل يرى أن الدية للعاقلة [٣] ،حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ـ وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادى ـ يخبره أن رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشيم الضبَّابى من دية زوجها،فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه [٤] .

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب » [٥] .

ولما قدم سَرْغ [٦] وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح، فأشار كلٌ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسُنَّة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله ﷺ فى

---

(١) هو الصحابى الجليل أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه .

(٢) ومما ورد فى ذلك ما رواه البخارى فى الاستئذان (٦٢٤٥) عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مَذْعُور ، فقال : استأذنتُ على عمر ثلاثًا فلم يُؤذن لى فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت: استأذنتُ ثلاثًا فلم يُؤذن لى فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع ، فقال : والله لتُقِيمنَّ عليه بَيِّنة . أمنكم أحدٌ سمعه من النبى ﷺ ، فقال أبىّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنتُ أصغر القوم ، فقمت معه فأخبرتُ عمرَ أن النبى ﷺ قال ذلك .

(٣) العاقلة: عصبة الرجل. انظر: القاموس المحيط، مادة «عقل».

(٤) أبو داود فى الفرائض (٣٩٢٧) والترمذى فى الفرائض (٢١١٠) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٣/ ١، ٢) وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٢) كلهم عن الضحاك بن سفيان ، وصححه الألبانى .

(٥) مالك فى الزكاة ١/ ٢٧٨ (٤٢) ، والبيهقى فى السنن ٩ / ١٨٩، ١٩٠، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٤ (١٢٦٩٦) كلهم عن عبد الرحمن بن عوف ، وضعفه الألبانى فى الإرواء (١٢٤٨) .

(٦) سَرْغ: هى أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢١١، ٢١٢.

الطاعون، وأنه قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه »[(١)] .

وتذاكر هو وابن عباس أمر الذى يشك فى صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة فى ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ : «إنه يطرح الشك، ويبنى على ما استيقن »[(٢)] .

وكان مرة فى السفر فهاجت ريح، فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح ؟ قال أبو هريرة: فبلغنى وأنا فى أخريات الناس، فحثثت راحلتى حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبى ﷺ عند هبوب الريح [(٣)] .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إيَّاها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك ، مثل ما قضى فى دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبى موسى وابن عباس ـ وهما دونه بكثير فى العلم ـ علم بأن النبى ﷺ قال : « هذه وهذه سواء »[(٤)] يعنى: الإبهام والخنْصَر، فبلغت هذه السُّنَّةُ لمعاوية رضي الله عنه فى إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُدًا من اتباع ذلك، ولم يكن عيبًا فى عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

---

(١) البخارى فى الطب (٥٧٢٩) ، ومسلم فى السلام (٢٢١٩ / ٩٨) .

(٢) مسلم فى المساجد (٥٧١/٨٨) ، وأحمد ٣/٨٣ ، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) فى ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أخذت الناس ريحٌ بطريق مكة ، وعمر ابن الخطاب حاج ، فاشتدت عليهم ، فقال عمر لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا ، فبلغنى الذى سأل عنه عمر من ذلك ، فاستحثثت راحلتى حتى أدركته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أُخبرتُ أنك تسأل عن الريح ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رَوْح الله ، تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا به من شرها » . المسند (٢/ ٢٦٨) وقال شاكر ـ رحمه الله ـ (٧٦١٩) : « إسناده صحيح » .

(٤) البخارى فى الديات (٦٨٩٥) ، وأبو داود فى الديات (٤٥٥٨) ، والترمذى فى الديات (١٣٩٢) ، والنسائى فى القسامة (٤٨٤٧)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٥٢) .

وكذلك كان ينهى المحْرِم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله ﷺ وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة ﷺ طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف [١] .

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ من وجوه متعددة صحيحة [٢].

وكذلك عثمان ﷺ لم يكن عنده علم بأن المتَوفَّى عنها زَوجها تعتد فى بيت الموت، حتى حدثته الفُرَيْعَةُ بنت مالك ـ أخت أبى سعيد الخدرى ـ بقضيتها لما تُوفِّى زَوْجُها، وأن النبى ﷺ قال لها: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »[٣] ، فأخذ به عثمان.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٩) ، ومسلم فى الحج (١١٨٩/ ٣٣) وأبو داود فى المناسك (١٧٤٥) ، والترمذى فى الحج (٩١٧) وقال: « حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى المناسك (٤٦٨٥) ، وابن ماجه فى المناسك (١٩٢٦)، وأحمد ٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧ .

(٢) روى هذا الحديث كما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ عن نفر من الصحابة منهم على بن أبى طالب ، وصفوان ابن عسال ، وخزيمة بن ثابت ، فأما حديث على بن أبى طالب فقد رواه أحمد فى مسنده (١/ ١٤٦) ، ومسلم فى الطهارة (٢٧٦/ ٨٥) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين : فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم .

وأما حديث صفوان بن عسال فقد رواه الترمذى فى الطهارة (٩٦) ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها (٤٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ، الحديث حسنه الألبانى .

وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الترمذى فى الطهارة (٩٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الطهارة (١/ ٢٧٧) عن النبى ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم » لفظ الترمذى ، وصححه الألبانى .

(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٣٠٠) ، والترمذى فى الطلاق (١٢٠٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى الطلاق (٣٥٢٩)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١)، والدارمى فى الطلاق (٢/ ١٦٨)، ومالك فى الطلاق ٢/ ٥٩١ (٨٧)، كلهم عن الفريعة بنت مالك ، وصححه الألبانى .

وأُهْدِيَ له مرة صَيْدٌ كان قد صيد لأجله، فَهَمَّ بأكله، حتى أخبره على ﷺ أن النبى ﷺ رد لحمًا أهدى له[١].

وكذلك على ﷺ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه، وإذا حدثنى غيره استحلفته، فإذا حلف لى صدقته، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور[٢].

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ فى سُبَيْعَة الأسلمية[٣]، حيث أفتاها النبى ﷺ بأن عدتها وضع حملها[٤].

وأفتى هو وزيد[٥] وابن عمر وغيرهم بأن المفَوَّضَةَ[٦] إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ فى بَرْوعَ بِنْت واشِق[٧].

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا.

---

(١) أحمد (١/ ١٠٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٣): «إسناده صحيح».

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٢١)، والترمذى فى الصلاة (٤٠٦) وقال: «حديث على حديث حسن ...»، وفى تفسير القرآن (٣٠٠٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٥)، وحسنه الألبانى.
ونص الحديث ـ واللفظ لأبى داود: «ما من عبد يُذْنب ذنبا فَيُحْسِن الطُّهور، ثم يقوم فيُصلِّى ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غَفَرَ الله له» ثم قرأ ـ أى: أبو بكر ﷺ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥].

(٣) هى: سُبَيْعة بنت الحارث، أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية، وكانت من اللاتى امتحنهن رسول الله ﷺ، ورد على زوجها مهر مثلها. وتزوجها عمر ﷺ. (انظر: الإصابة (٥٢٤).

(٤) البخارى فى الطلاق (٥٣١٨) ومسلم فى الطلاق (١٤٨٤/ ٥٦).

(٥) هو: الصحابى الجليل زيد بن ثابت ﷺ.

(٦) المفَوَّضَةُ: هى المرأة التى وكل الشرع المهر إليها فى إثباته أو إسقاطه. انظر: مختار الصحاح، مادة «فوض».

(٧) وسنة النبى ﷺ كما روى عن عبد الله بن مسعود ـ واللفظ لأبى داود ـ فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بِرْوَع بنت واشق.
أبو داود فى النكاح (٢١١٤)، والترمذى فى النكاح (١١٤٥)، والنسائى (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، وصححه الألبانى.

وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج إلى بيان. فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا.

[عدم انحصار السنة فى دواوين معينة] :

ولا يقولن قائل : الأحاديث قد دونت وجمعت ، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة فى السنن إنما جُمِعَت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ فى دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ، فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول(١)، أو بإسناد منقطع(٢)، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف ما فى الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

---

(١) المجهول : هو الراوى الذى لا تعرف ذاته أو صفته ، أى عدالته وضبطه . وهو أنواع ثلاثة :
١ ـ مجهول العين : وهو من ذُكر اسمه ، ولكن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد . وهذا لا تقبل روايته إلا إذا وُثِّق .
٢ ـ مجهول الحال (ويسمى المستور) : وهو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يُوثَّق. وهذا ترد روايته.
٣ ـ المُبْهَم : وهو من لم يصرح باسمه فى الحديث. وهذا لا تقبل روايته حتى يُصرِّح الراوى عنه باسمه، أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه .

(٢) أى غير متصل ، بمعنى وجود حذف فى الإسناد من أى مكان كان ، ويدخل فى ذلك أنواع ثلاثة :
١ ـ الحديث المُعَلَّق : وهو من حُذف من أول إسناده راو فأكثر على التوالى . وهو مردود عند المحدثين باستثناء المعلق الموجود فى الكتب التى التزمت الصحة ففيه حكم خاص كالتالى :
أ ـ ما ذكر بصيغة الجزم مثل : « قال ، ذَكَر ، فهو حكم بصحته . =

[لا يشترط فى المجتهد الإلمام بكل أحاديث النبى ﷺ] :

ولا يقولنَّ قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشترط فى المجتهد علمه بجميع ما قاله النبى ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس فى الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا قليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى يبلغه.

السبب الثانى : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده :

إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم[١] أو سيئ الحفظ[٢] .

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعًا، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات[٣] لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول

= ب ـ ما ذكر بصيغة التمريض مثل : « قيل ، ذُكر » فليس فيه حكم بالصحة ، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف ، لكن ليس فيه حديث واه لوجوده فى الكتب التى التزمت الصحة .

٢ ـ المرسَل : وهو ما كان السقط فى آخر إسناده من بعد التابعى . وهو ضعيف مردود عند جمهور المحدثين ، باستثناء مرسل الصحابى فجمهور المحدثين أنه صحيح ويحتج به .

٣ ـ المُعْضَل : وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالى . وهو حديث ضعيف مردود بالاتفاق بين العلماء لكثرة المحذوفين من الإسناد .

(١) أى : مُتَّهَم بالكذب ، وهى من أسباب الطعن فى الراوى الذى تُرَدّ روايته ، وهى تتعلق بعدالته .

(٢) والمراد بسيئ الحفظ : من لم يُرجِّح جانب إصابته على جانب خطئه ، وهى من أسباب الطعن فى الراوى الذى تُرَدّ روايته ، وهى تتعلق بضبطه .

(٣) المراد بالثقة : الراوى العَدْل الضابط .

ويطعن فى عدالته إذا وُجدت فيه الأمور التالية أو أحدها :

١ ـ الكذب . ٢ ـ التهمة بالكذب . ٣ ـ الفسق .

٤ ـ البدعة . ٥ ـ الجهالة .

كما يطعن فى ضبطه إذا وجدت فيه الأمور التالية أو أحدها :

١ ـ فُحْشُ الغَلَط . ٢ ـ الغَفْلة . ٣ ـ سوء الحفظ .

٤ ـ مخالفة الثقات . ٥ ـ كثرة الأوهام .

وهذه الأمور مما تكون سببًا فى جَرْح الراوى .

عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات[1] ما يبين صحتها.

وهذا ـ أيضًا ـ كثير جدًا، وهو فى التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرًا من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه؛ ولهذا وجد فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول : قولى فى هذه المسألة كذا، وقد روى فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولى.

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر :

سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما، عند من يقول: كل مجتهد مصيب؛ ولذلك أسباب:

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقة ـ ومعرفة الرجال علم واسع .

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح؛ إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح.

---

(١) الشواهد : جمع الشاهد ، وهو الحديث الذى يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظًا ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الاختلاف فى الصحابى .

والمتابعات : جمع المُتَابِع ، وهو مثل الشاهد إلا أنه يوجد اتحاد فى الصحابى .

وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم.

ومنها : ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فما حدث به فى حال الاستقامة صحيح، وما حدث به فى حال الاضطراب ضعيف، فلا يدرى ذلك الحديث من أى النوعين ؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة.

ومنها : أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه، معتقدًا أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

ومنها : أن كثيرًا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقى أو شامى إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم : نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم !

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حُجَّة ؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا !

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُّنَّةَ فلم يشذ عنهم منها شىء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيدًا كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازيًا أو عراقيًا أو شاميًا أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستانى كتابًا فى مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التى لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها، إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره :

مثل اشتراط بعضهم: عرض الحديث على الكتاب والسُّنَّة، واشتراط بعضهم: أن يكون المحدث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه.

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه :

وهذا يرد فى الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلى حتى يجد الماء ! فقال له عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا » وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت [1] .

فهذه سنة شهدها عمر ، ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارًا بل أمره أن يُحَدِّث به.

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٢) ، والنسائى فى الطهارة (٣١٩) .
والحديث عند البخارى فى التيمم (٣٤٧) بنحوه .

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبى ﷺ وبناته إلا رددته. فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لم تحرمنا شيئًا أعطانًا الله إياه ؟ ثم قرأت: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] ، فرجع عمر إلى قولها[١]، وقد كان حافظًا للآية ولكن نسيها.

وكذلك ما روى أن عليًا ذَكَّر الزبير يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسول الله ﷺ، فذكره حتى انصرف عن القتال[٢]. وهذا كثير فى السلف والخلف.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى الصداق (٧/ ٢٣٣) ، وقال : « هذا منقطع » ، وقال الألبانى فى الإرواء (١٩٢٧) : «ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ، ليس بالقوى ثم هو منكر المتن . . . ».

وعبد الرزاق فى المصنف (١٠٤٢٠) ، وقال الألبانى : « وإسناده ضعيف أيضًا فيه علتان الأولى : الانقطاع . . . الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع » .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٦/ ٤١٥) عن أبى جرو المازنى قال : « سمعت عليًا والزبير ، وعلى يقول له : نشدتك بالله يا زبير أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك تقاتلنى وأنت لى ظالم » قال : بلى ، ولكنى نسيت ، وعزاه الحافظ ابن كثير أيضًا فى البداية والنهاية (١٠/ ٤٥٨) إلى أبى يعلى الموصلى ، وقال : « إنه محفوظ » .

وله طرق ذكرها الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (١٠/ ٤٥٦ ـ ٤٦٠) .

[بيان أعذار الأئمة المتعلقة بدلالة الحديث]

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث :

تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبًا عنده ، مثل لفظ : المزَابنَة[١] ، والمُحاقَلَة[٢] ، والمخَابَرة[٣] ، والملاَمَسَة[٤] ، والمنَابَذَة[٥] ، والغَرَر[٦] ، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها ، وكالحديث المرفوع : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق »[٧] . فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبى ﷺ ، وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثارًا فى الرخصة فى النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر ؛ لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فإنه جاء مفسرًا فى أحاديث كثيرة صحيحة . وسمعوا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة ، بناء على أنه كذلك فى اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر[٨] .

---

(١) المُزَابنة : هى بيع الثمر فى رؤوس النخل بتمر كيلاً . انظر : المصباح المنير ، وكذا فيما يلى .

(٢) المُحَاقلة : هى بيع الزرع فى سُنْبُله بحنطة .

(٣) المُخَابرة : هى المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض .

(٤) المُلامسة : هو أن يقول : إذا لمستَ ثوبى ولمستُ ثوبك ، فقد وجب البيع بيننا بكذا .

(٥) المُنَابذة : هى أن تقول : إذا نبذتَ ـ أى ألقيت ـ متاعَك أو نبذتُ متاعى فقد وجب البيع بكذا .

(٦) الغَرَر : هو الخِدَاع ، والخَطَر .

(٧) أبو داود فى الطَلاق (٢١٩٣)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٤٦)،والحاكم ٢/ ١٩٨ وقال:«صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وتابعه الذهبى فقال: «ومحمد بن عبيد لم يحتج به، وقال أبو حاتم: ضعيف»، والبيهقى فى السنن ٧/ ٣٥٧، وأحمد ٦/ ٢٧٦، كلهم عن عائشة، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٢٥).
وقوله: «إغلاق» أى: إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٨٠.

(٨) مسلم فى الأشربة (٣/ ٢٠٠٣/ ٧٣) ، وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٩) ، والترمذى فى الأشربة (١٨٦١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٩٠) ، وأحمد ٢/ ١٦، ٢٩، ٣١، ١٠٥، ١٣٤، ١٣٧، كلهم عن ابن عمر .

وتارة لكون اللفظ مشتركًا، أو مجملاً، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ [النساء: ٤٣]، على اليد إلى الإبط.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًا، يتفاوت الناس فى إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق ـ سبحانه ـ ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً فى ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك.

وهذا باب واسع جدًا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع : اعتقاده ألا دلالة فى الحديث :

والفرق بين هذا وبين الذى قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثانى عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت فى نفس الأمر صوابًا أو خطأ .

مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب ، أو لا يقتضى الفور، أو أن المعرف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى .

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه فى هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات، هل هى من ذلك الجنس أم

لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركًا لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة :

مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات.

وهو باب واسع ـ أيضًا ـ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

[بيان أعذار الأئمة المتعلقة بنسخ الحكم]

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع :

وهذا نوعان:

أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح فى الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدمًا ، وقد يغلط فى التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض فى قوة الأول إسنادًا أو متنًا، وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول، والإجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك، لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان فى المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندى كذا وكذا .

وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد . وقبولها محفوظ عن على وأنس وشريح وغيرهم، ويقول: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث،

وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود، وفيه حديث حسن عن النبى ﷺ[١].

ويقول آخر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة. وإيجابها محفوظ عن أبى جعفر الباقر[٢].

وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلاً وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة؛ وبعضهم معذور فيه وليس فى الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا، أو لا يكون فى الحقيقة معارضًا راجحًا.

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن

---

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود فى الديات (٤٥٨٢) والترمذى فى البيوع (١٢٥٩) عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه».
قال الترمذى: «حديث ابن عباس حديث حسن»، وصححه الألبانى.

(٢) قال الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ ص (١٨٢): «وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعى وأحمد فى آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجرى فى «الشريعة»: «من لم يصل على النبى ﷺ فى تشهده الأخير، وجب عليه إعادة الصلاة». ولذلك فمن نسب الإمام الشافعى إلى الشذوذ لقوله بوجوبها، فما أنصف، كما بينه الفقيه الهيثمى فى «الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود».

ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما فى دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين (١) ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هى المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعى فى هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك : دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس (٢) بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا فى تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة فى الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلى، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيبًا أو مخطئًا.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم فى الأقضية عن ابن عباس (١٧١٢/ ٣) أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٢) يشير إلى الحديث الذى أخرجه البخارى فى البيوع (٢١١١) ، ومسلم فى البيوع (١٥٣١/ ٤٣) عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة فى ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نَطَّلِعْ نحن على جميع ما فى بواطن العلماء، والعالم قد يبدى حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابًا فى نفس الأمر أم لا.

[الأدلة الشرعية حجة على الجميع] :

لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم ؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم.

والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه فى نفسه قد يكون معذورًا فى تركه له، ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه : ﴿تلك أُمَّةٌ قد خلت لها ما كسبت﴾ الآية [البقرة: ١٤١]، وقال سبحانه : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [النساء: ٥٩].

[لا يعارض حديث النبى ﷺ بقول أحد] :

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبى ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر [١] ؟!

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٢١) : « إسناده صحيح » .

[بيان أن المخطئ من الأئمة المجتهدين مغفور له ولا يلحقه وعيد]

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حَلَّل الحرام أو حَرَّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل ـ من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ـ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذى أباح هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا يحكى عن بعض معتزلة[1] بغداد ـ مثل المرِيسِىّ[2] وأضرابه ـ أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه .

(١) المعتزلة : فرقة من الفرق الإسلامية . ورأس المعتزلة هو واصل بن عطاء ، وقد كان ممن يحضرون مجلس الحسن البصرى، ولما أفتى الحسن بأن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصٍ اعترض عليه واصل بأنه ليس بمؤمن بل هو فى منزلة بين المنزلتين ، ثم اعتزل مجلس الحسن واتخذ له مجلسًا آخر ، ومن ثمّ سُمِّى هو وأتباعه بالمعتزلة. ثم انحرف أتباع واصل عن خط فى كثير من المسائل .

فهم لا يثبتون صفاتًا لله عز وجل ، خروجًا ـ على زعمهم ـ من تشبيهه بخلقه ! كما أنهم يعتمدون اعتمادًا كبيرًا على العقل ويقدمونه على النقل .

ويحاول بعض الكتاب والمفكرين فى الوقت الحاضر إحياء فكر المعتزلة من جديد ، وأطلقوا عليه أسماء جديدة مثل : « العقلانية » أو « التنوير » أو « اليسار الإسلامى » !!

(٢) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبى كريمة العدوى، مولاهم البغدادى المريسى، من موالى آل زيد بن الخطاب ﷺ. كان من كبار الفقهاء، انسلخ من الورع والتقوى قال بخلق القرآن ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية فى عصره وكان يشرب النبيذ، ووصفه أهل عصره بالكفر والفسق من أهم كتبه «الإرجاء» و«الاستقامة» مات فى آخر سنة ثمانى عشرة ومائتين. وقد قارب الثمانين. [سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩- ٢٠٢].

[شروط لحوق الوعيد] :

وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بـ :

علمه بالتحريم .

أو بتمكنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد ، وإن لم يستند فى استحلاله إلى دليل شرعى .

فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند فى الإباحة إلى دليل شرعى ، أولى أن يكون معذورًا؛ ولهذا كان هذا مأجورًا محمودًا لأجل اجتهاده، قال الله ـ سبحانه : ﴿وداود وسليمان﴾ إلى قوله : ﴿وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فاختص سليمان بالفهم؛ وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص ﷺ ؛ أن النبى ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » [١] . فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ؛ لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر ، وقد قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

[نماذج من الخطأ المغفور] :

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ؛ أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة »[٢] ، فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق،

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ، ومسلم فى الأقضية (١٧١٦/١٥) .

(٢) البخارى فى صلاة الخوف (٩٤٦) ، ومسلم فى الجهاد (١٧٧٠ / ٦٩) .

فقال بعضهم : لا نصلى إلا فى بنى قريظة، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا، فصلوا فى الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين .

فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى القوم، وهى مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا فى الطريق كانوا أصوب.

وكذلك بلال ﷺ لما باع الصاعين بالصاع، أمره النبى ﷺ برده[١]، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم.

وكذلك عَدى بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧]، معناه : الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر ! فقال النبى ﷺ لعَدىٍّ: « إن وسادك إذًا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل »[٢] .

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر فى رمضان وإن كان من أعظم الكبائر .

بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال: « قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العِىِّ السؤال »[٣] . فإن هؤلاء أخطؤوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

---

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣١٢)، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٤/٩٦) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٥٠٩) ، ومسلم فى الصيام (١٠٩٠/ ٣٣) ، والنسائى فى الصيام (٢١٦٩) ، والدارمى فى الصوم ٢/ ٥، كلهم عن عدى بن حاتم.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٣٧) ، وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢) ، وأحمد ١/ ٣٣٠، كلهم عن ابن عباس ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠٥٧) : « إسناده صحيح » ، وحسنه الألبانى .

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوَدًا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذى قال: لا إله إلا الله فى غزوة الحرقات[١] ، فإنه كان معتقدًا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء فى أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بِقَوَدٍ ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرمًا.

وهذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر فى كل خطاب؛ لاستقرار العلم به فى القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالرِّدَةِ، ثم إن هذا الشرط لا يذكر فى كل حديث فيه وعد.

[موانع لحوق الوعيد] :

ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة :

منها : التوبة .

ومنها : الاستغفار .

ومنها : الحسنات الماحية للسيئات .

ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها .

---

(١) يشير إلى ما رواه البخارى فى الديات (٦٨٧٢) من أسامة بن زيد ﷺ قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة قال : فصبحنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصارى، فطعنته برمحى حتى قتلته. قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ ، قال: فقال لى : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ » قال : قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذًا ، قال : « قتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله » ، قال : فما زال يكررها علىَّ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

ومنها : شفاعة شفيع مطاع .

ومنها : رحمة أرحم الراحمين .

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولم تعدم إلا فى حق من عتا وتمرد ، وشرد على الله شراد البعير على أهله ، فهنالك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه .

أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعًا؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

إما أن يكون تركًا جائزًا باتفاق المسلمين، كالترك فى حق من لم يبلغه، ولا قصر فى الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء.

وإما أن يكون تركًا غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله ـ تعالى .

لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرًا فى درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول ، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر فى الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكًا بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذى يجب أن ينتهى إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا، خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسألة المخصوصة، فهذه ذنوب ؛ لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة.

[مَنْ يلحقهم الوعيد] :

ولم يدخل فى هذا :

ـ من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل .

ـ أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا .

فإن هذين فى النار، كما قال النبى ﷺ : «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة، فأما الذى فى الجنة، فرجل علم الحق فقضى به، وأما اللذان فى النار ، فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»[1] . والمفتون كذلك.

[انتفاء العصمة عن الأئمة المجتهدين] :

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين ـ أيضًا ـ له موانع كما بيناه، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ـ مع أن هذا بعيد أو غير واقع ـ لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح فى إمامتهم على الإطلاق، فإنا لا نعتقد فى القوم العصمة، بل تجوز عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات؛ لما اختصهم الله به من الأعمال

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٣)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣١٥)، قال أبو داود : وهذا أصح شىء فيه، وصححه الألبانى .

الصالحة والأحوال السنية، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة ﷺ والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا، والدماء التى كانت بينهم، وغير ذلك.

[تتبّع الأئمة للأحاديث الصحيحة للعمل بها وتبليغها] :

ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور ، لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التى لا نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها، وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هى منقسمة إلى :

ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعى السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فى الجملة ، وإنما قد يختلفون فى بعض الأخبار : هل هو قطعى السند أو ليس بقطعى ؟ وهل هو قطعى الدلالة أو ليس بقطعى ؟

مثل اختلافهم فى خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذى اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضًا من أناس مخصوصين، قد تفيد العلم اليقينى لمن كان عالمًا بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تَحْتَفُّ بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه فى ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون فى معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها .

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخْبِرينَ تارة، ومن صفات المخْبِرينَ أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخْبَر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذى لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية، وهذا باطل قطعًا، لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر، وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعًا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر، وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية لاختلافهم فى أن ذلك الحديث: هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرًا فهل فيه ما ينفى الاحتمال المرجوح أو لا؟

وهذا ـ أيضًا ـ باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني ـ وهو الظاهر : فهذا يجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، فإن كان قد تضمن حكمًا علميًا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه :

[حكم الاحتجاج بخبر الواحد العدل] :

فذهب طوائف من الفقهاء إلى : أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيدًا على فعل؛ فإنه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به فى الوعيد إلا أن يكون قطعيًا، وكذلك لو كان المتن قطعيًا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها لامرأة أبى إسحاق السبيعى : أبلغى زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب(١) .

قالوا: فعائشة ذكرت الوعيد؛ لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها فى التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد؛ لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء : أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا تثبت إلا بما يفيد العلم.

وأيضًا، فإن الفعل إذا كان مجتهدًا فى حكمه لم يلحق فاعله الوعيد.

فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد فى تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية .

---

(١) الدارقطنى فى سننه فى البيوع (٣/ ٥٢) (٢١١)، وفيه أم محبة والعالية، قال الدارقطنى عقب الحديث: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما » ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى البيوع (٥/ ٣٣٠، ٣٣١) وقال: «وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله ولو أن رجلاً باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله عز وجل يحبط من عمله شيئًا ».

ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التى صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست فى مصحف عثمان ﷺ فإنها تضمنت عملاً وعلمًا وهى خبر واحد صحيح فاحتجوا بها فى إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنا؛ لأنها من الأمور العلمية التى لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء ـ وهو قول عامة السلف ـ إلى : أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من الوعيد .

فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة، وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم .

وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التى ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذى يدخل فى اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب فى الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث إن كلاً منهما إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك الإخبار عنه بالثانى، بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد؛ كان صحيحًا.

ولهذا كانوا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان ـ إذا ترك ذلك الفعل ـ خطؤه فى اعتقاده زيادة العقوبة .

لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ ـ أيضًا ـ وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطئ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذًا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين ـ تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه ـ سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر[1] على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا .

وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد؛ بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض.

[هل يشترط في الوعيد دليل قطعي ؟] :

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها ـ كما هو طريقة طائفة من المتكلمين ـ فهو مخطئ خطأ بينًا .

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، وقطعنا بعدم الشيء المستلزم؛ لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان

(١) أي: المانع. انظر: القاموس المحيط، مادة «حظر».

ما يحتاج إلى نقله حجة عامة، فلما لم ينقل نقلاً عامًا صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينًا عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب فى كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواترًا كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل، فثبت أن :

الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها ، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط؛ وله موانع :

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة :

منها : أنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» (١) .

وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد: «أوه ! عين الربا» (٢) .

كما قال: « البُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ ـ وهاءَ» الحديث (٣).

وهذا يوجب دخول نوعى الربا: ربا الفضل، وربا النسأ فى الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قول النبى ﷺ : « إنما الربا فى النَّسيئة »(٤)، فاستحلوا

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩٧/١٠٦) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٣٣) ، والترمذى فى البيوع (١٢٠٦) ، وقال: «حسن صحيح» ، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٧٧) ، كلهم عن ابن مسعود ، وأحمد ١/ ٨٧ عن على بن أبى طالب.

(٢) البخارى فى الوكالة (٢٣١٢) .

(٣) البخارى فى البيوع (٢١٧٠)، ومسلم فى المساقاة (١٥٨٦ / ٧٩)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٨)، والترمذى فى البيوع (١٢٤٣) ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ، والنسائى فى البيوع (٤٥٥٨) ، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٣) ، والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٥٨، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(٤) البخارى فى البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩) ، ومسلم فى المساقاة (١٥٩٦/١٠١) ، والنسائى فى البيوع (٤٥٩١) ، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٧)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

و«النَّسيئةُ» : البيع إلى أجل معلوم. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٥/ ٤٥ .

بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباسٍ رضي الله عنه وأصحابه ـ أبى الشعثاء[١]، وعطاء[٢]، وطاوس[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعكرمة[٥]، وغيرهم ـ من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علمًا وعملاً ـ لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغًا فى الجملة.

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحَاشِ، مع ما رواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من أتى امرأة فى دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد»[٦]، أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلانًا وفلانًا كانا كافرين بما أنزل على محمد؟!

وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم؛ أنه لعن فى الخمر عشرة: عاصر الخمر،

---

(١) هو: جابر بن زيد الأزدى اليحمدى البصرى الحوفى ـ ناحية من عمان ـ كان عالم أهل البصرة فى زمانه، يعد مع الحسن البصرى وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وقال ابن عباس عنه: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا فى كتاب الله، وتوفى سنة ثلاث وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١) (١٨٤) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨).

(٢) هو: عطاء بن أبى رباح أبو محمد القرشى المكى مولاهم، قال ابن سعد: كان من مولدى الجند ونشأ بمكة، وهو مولى لبنى فهر أو لجمح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد فى زمانهما. مات سنة خمس عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩).

(٣) هو: طاوس بن كيسان، الفقيه، عالم اليمن، ولد فى خلافة عثمان رضي الله عنه، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبى هريرة وغيرهم. وتوفى بمكة أيام الموسم يوم التروية، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك، وذلك سنة ١٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود وأبى هريرة وغيرهم. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين، ومات الحجاج بعده بأيام. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١).

(٥) هو: أبو عبد الله عكرمة البربرى المدنى، مولى ابن عباس، أصله من البربر، روى عن ابن عباس وعلىٍّ وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم، وروى عنه إبراهيم النخعى وأبو الشعثاء والشعبى وغيرهم، وقال إسحاق ابن راهويه: عكرمة عندنا إمام الدنيا. مات سنة خمس ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢) (٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣).

(٦) الترمذى فى الطهارة (١٣٥) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٣٩)، كلاهما عن أبى هريرة، وصححه الألبانى.

ومعتصرها، وشاربها[١]. وثبت عنه من وجوه؛ أنه قال: « كل شراب أسكر فهو خمر»[٢]، وقال: «كل مسكر خمر»[٣].

وخطب عمر ﷺ على منبره ﷺ فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل.

وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه فى المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفَضِيخ[٤]، لم يكن لهم من خمر الأعناب شىء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علمًا وعملاً من الكوفيين يعتقدون ألا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لايحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذى تأولوا به، أو لموانع أخر، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب .

ثم إن النبى ﷺ قد لعن البائع للخمر،وقد باع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمر فقال: قاتل الله فلانًا ! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها »[٥]، ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر ﷺ علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

---

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال: «هذا حديث غريب» ، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٨١) ، كلاهما عن أنس، وصححه الألبانى .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٢) ، ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١/ ٦٧) .

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٣ ، ٧٤) .

(٤) الفَضِيخُ : شرابٌ يتخذ من البُسْر - من ثمر النخل - المشدوخ. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٤٥٣.

(٥) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٠) ، ومسلم فى المساقاة (١٥٨٢/ ٧٢) ، والدارمى فى الأشربة ٢/ ١١٥ ، وأحمد ١/ ٢٥ ، كلهم عن عمر بن الخطاب.

وقد لعن العاصر والمعتصر [١] ، وكثير من الفقهاء يجوِّزون للرجل أن يعصر لغيره عنبًا وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمرًا، فهذا نص فى لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع.

وكذلك لعن الواصلة والموصولة فى عدة أحاديث صحاح[٢]. ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبى ﷺ : «إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم»[٣]، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار»[٤]، يجب العمل به فى تحريم قتال المؤمنين بغير حق .

ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا فى النار؛ لأن لهما عذرًا وتأويلاً فى القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله.

وقال ﷺ فى الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْلِ ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رَضِى وإن لم يعطه سَخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا، لقد أعطى بها أكثر مما أعطى»[٥].

---

(١) أحمد ٢ / ٧١ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٩٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٤٧)، ومسلم فى اللباس (٢١٢٤/ ١١٩)، وأحمد ٢/ ٢١، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٥ / ١)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٤١٣) ، والدارمى فى الأشربة ٢/ ١٢١، وأحمد ٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤ ، كلهم عن أم سلمة.

(٤) النسائى فى التحريم (٤١٢١) عن أبى بكرة ، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٦٤) عن أبى موسى الأشعرى، وصححه الألبانى .

(٥) البخارى فى الأحكام (٧٢١٢)، ومسلم فى الإيمان (١٠٨/ ١٧٣)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٧٤)، والنسائى فى البيوع (٤٤٦٢)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٣ ، كلهم عن أبى هريرة.

فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوِّزون للرجل أن يمنع فضل مائه، فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور فى ذلك لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ : « لعن الله المحَلِّلَ والمحَلَّلَ له »[1] . وهو حديث صحيح قد روى عنه من غير وجه وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقًا. ومنهم من صححه إذا لم يشترط فى العقد، ولهم فى ذلك أعذار معروفة .

فإن قياس الأصول عند الأول : أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين، وقياس الأصول عند الثانى: أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود، ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول.

هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه، ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه، فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقدًا حله على هذا الوجه .

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف فى حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع.

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد ابن أبيه[2] المولود على فراش الحارث

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) ، والترمذى فى النكاح (١١١٩) ، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٥) ، كلهم عن على، وصححه الألبانى ، والدارمى فى النكاح (٢/ ٥٨) ، وأحمد ١/ ٤٤٨، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٢٨٣، ٤٢٨٤) : « إسناده صحيح » .

(٢) هو زياد بن أبى سفيان الذى استلحقه معاوية بأنه أخوه. كانت سمية ـ أمه ـ مولاة للحارث بن كلدة الثقفى طبيب العرب، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق. كان من نبلاء الرجال عقلا ورأيًا وحزمًا ودهاءً وفطنة. يقال: إنه أصيب بطاعون فى سنة ثلاث وخمسين. [سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤- ٤٩٧].

ابن كلدة [١] ؛ لكون أبى سفيان كان يقول : إنه من نطفته، مع أنه ﷺ قد قال: « من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »[٢].

وقال: « من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرفًا ولا عَدْلا » حديث صحيح[٣] .

وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذى هو صاحب الفراش فهو داخل فى كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد[٤] .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة فى الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين فى ذلك الترجيح بحسب

---

(١) هو الحارث بن كلدة الثقفى، طبيب العرب فى عصره واحد الحكماء المشهورين، من أهل الطائف، ولد قبل الإسلام وبقى أيام رسول الله ﷺ وأيام أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية. وكان رسول الله ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده. من أشهر كتبه « محاورة فى الطب » الذى دار بينه وبين كسرى أنوشروان. [الأعلام ٢/ ١٥٧].

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم فى الإيمان (٦٣/ ١١٥)، وأبو داود فى الأدب (٥١١٣)، وابن ماجه فى الحدود (٢٦١٠) ، وأحمد ١/ ١٧٤ ، كلهم عن سعيد بن مالك.

(٣) أبو داود فى الأدب (٥١١٥) عن أبى هريرة ، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٩) عن ابن عباس، وصححه الألبانى .

(٤) فى بعض النسخ المطبوعة : «زياد» والصواب ما أثبتناه.

عقلهم وعلمهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتًا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا فى حق ذلك الشخص مع ثبوته فى حق غيره.

وإنما رددنا الكلام؛ لأن للناس فى هذه المسألة قولين:

أحدهما - وهو قول عامة السلف والفقهاء :

أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حرامًا، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

والثانى :

فى حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حرامًا فى حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرامًا. والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف فى العبارة.

فهذا هو الذى يمكن أن يقال فى أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف؛ إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج فى تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها فى موارد الخلاف، لكن اختلفوا فى الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

[لزوم وعيد النصوص مَحلّ اتفاق أو اختلاف الأئمة المجتهدين]

فإن قيل: فهلا قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه؛ لئلا يدخل بعض المجتهدين فى الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل؛ إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها :

أن جنس التحريم إما أن يكون ثابتًا فى محل خلاف أو لا يكون .

فإن لم يكن ثابتًا فى محل خلاف قط؛ لزم ألا يكون حرامًا إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف فى تحريمه يكون حلالا، وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

وإن كان ثابتًا ولو فى صورة، فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أو لا .

فإن قيل : إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت فى حديث الوعيد اتفاقًا، والوعيد الثابت فى محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل، بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبة محلل الحرام فى الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتًا فى صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد

عقوبة ذلك الإحلال للحرام، لكونه معذورًا فيه؛ فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى.

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك، لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعًا من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابًا عن البعض الآخر، ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور فى قليل الذم والعقاب فى هذا المقام كالمحذور فى كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثانى :

أن كون حكم الفعل مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هى أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام إن أريد به الخاص فلابد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يُجَوِّز تأخير البيان، وإما موسع فى تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام فى لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه ـ وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبى ﷺ وتكلم الأمة فى جميع أفراد ذلك العام ـ لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة فى جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث :

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون فى إجماعهم إليه ، ويحتجون فى نزاعهم به .

فلو كانت الصورة المرادة هى ما أجمعوا عليه فقط ، لكان العلم بالمراد موقوفًا على الإجماع ، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندًا للإجماع؛ لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدمًا عليه فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضى إلى الدور الباطل .

فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفًا على الإجماع قبله، والإجماع موقوفًا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفًا على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة فى محل الخلاف؛ لأنه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم فى محل الوفاق والخلاف، وذلك مستلزم ألا يكون شيء من النصوص التى فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعًا.

الرابع :

أن هذا يستلزم ألا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة، فإذًا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها مِنْ فِى رسول الله ﷺ .

ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرًا من العلماء قد عملوا به ولم يُعْلَمْ له معارض، ألا يعمل به حتى يبحث عنه، هل فى أقطار الأرض من يخالفه ؟ كما لا يجوز له أن يحتج فى مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام .

وإذًا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ ، وموافقته محققة

لقول رسول الله ﷺ ، وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ .

وهذا كله باطل بالضرورة ، فإنه إن قيل : لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع؛ صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة ، فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير .

فإن قيل: يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص، وهذا ـ أيضا ـ خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس :

أنه إما أن يشترط فى شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكتفى باعتقاد العلماء :

فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة ـ حتى الناشئين بالبوادى البعيدة والداخلين فى الإسلام من المدة القريبة ـ قد اعتقدوا أن هذا محرم، وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل؛ فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء .

قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء حذرًا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئًا، وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولا ينجى من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصدِّيقين

وهذا من أطراف الأمة، فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما فى هذا الحكم؛ فإن الله ـ سبحانه ـ كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التى تحصل بفعل واحد من العامة محرمًا لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه؛ أقل بكثير من المفسدة التى تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: احذروا زَلَّةَ العَالِم ، فإنه إذا زَلَّ زل بزلته عَالَم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ويل للعالم من الاتباع.

فإن كان هذا معفوًا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله؛ فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من وجه آخر، وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه ثوابًا لم يشركه فيه ذلك الجاهل .

فهما مشتركان فى العفو مفترقان فى الثواب ، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع ، جليلاً كان أو حقيرًا، فلابد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

السادس :

أن من أحاديث الوعيد ما هو نص فى صورة الخلاف؛ مثل لعنة المحَلِّل له، فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركنًا فى العقد الأول بحال حتى يقال : لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل، فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط فإنها تحل للثانى؛ جرد الثانى عن الإثم.

بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعونًا على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما .

فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض، وإن كان الثانى فهذا الاعتقاد هو الموجب للَّعنة، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور فى الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له، وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلاً فلا لعنة عليه، وإن كان عالمًا بأنه لا يجب ، فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغمًا للرسول ﷺ ، فيكون كافرًا، فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئى دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كَذَّبَ الرسول فى حكمه بأن شرط الطلاق فى النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عمومًا لفظيًا ومعنويًا، وهو عموم مبتدأ، ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة؛ إذ الكلام يعود لُكْنَة وَعيًا [1] ، كتأويل من يتأول قوله : « أيما امرأة نكحت عن غير إذن وليها فنكاحها باطل » [2] على المكاتبة.

وبيان ندوره : أن المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث ، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدًا وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرًا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقًا، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر، ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقًا.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة فى غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط، وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا فى مواضع مع وجود الخلاف فيها ، مثل :

---

(١) عىَ بالأمر: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه. انظر: القاموس المحيط، مادة «عيى».

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٣) والترمذى فى النكاح (١١٠٢) وقال: «حسن» ، وابن ماجه فى النكاح (١٨٧٩) ، وصححه الألبانى .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله زَوَّارَات القبور، والمتَّخذينَ عليها المساجد والسُّرُجَ»، قال الترمذى: حديث حسن(١).

وزيارة النساء رَخَّص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم ولم يحرمها.

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبى ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشِهِنَّ»(٢).

وحديث أنس(٣) رضي الله عنه عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «الجالِبُ مَرزُوقٌ، والمحتكِرُ مَلعُونٌ»(٤).

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وفيهم من منع فَضْل مائه، وقد لعن بائع الخمر، وقد باعها بعض المتقدمين.

وقد صح عنه ـ من غير وجه ـ أنه قال: «من جر إزاره خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٥).

وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبِلُ، والمنَّانُ، والمنفِقُ سلعته بالحلف الكاذب»(٦)، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم.

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) وحسنه. وضعفه الألبانى.
ورواه الترمذى فى الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٦)، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»، وحسنه الألبانى.

(٢) الطبرانى فى الأوسط (١٩٣١)، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٣٠٢: «فيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبى وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله».

(٣) أنس بن مالك.

(٤) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٣)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف»، والدارمى فى البيوع ٢/٢٤٩، والبيهقى فى الكبرى ٦/٣٠، كلهم عن عمر رضي الله عنه، وليس الحديث عن أنس، وضعفه الألبانى.

(٥) البخارى فى اللباس (٥٧٩١)، ومسلم فى اللباس (٢٠٨٥/٤٤)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٨٥)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٦٩)، وأحمد ٢/١٠، ٤٥، ٦٥، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٦) مسلم فى الإيمان (١٠٦/١٧١)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٨٧)، والترمذى فى البيوع (١٢١١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٤٥٩)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٨)، وأحمد ٥/١٥٨، كلهم عن أبى ذر.

وكذلك قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[١]، وهو من أصح الأحاديث. وفى وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله : « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»[٢]. ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

السابع :

أن الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأن غايته أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه .

فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذورًا بجهل أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

الثامن :

أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولا شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد فى حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه، أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع؛ كان سبب اللعن غير مذكور فى الحديث، مع أن ذلك

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٩٣٥)،ومسلم فى اللباس (٢١٢٢/ ١١٥)، كلاهما عن أسماء بنت أبى بكر،وأبو داود فى الترجل (٤١٦٨)،والترمذى فى اللباس (١٧٥٩)،وقال: «حديث حسن صحيح»، كلاهما عن عبد الله ابن عمر، والنسائى فى الزينة (٥٠٩٤)،وابن ماجه فى النكاح (١٩٨٨)، كلاهما عن أسماء بنت أبى بكر.

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

العموم لابد فيه من التخصيص ـ أيضًا ـ فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى؛ لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار.

التاسع :

أن الموجب لهذا إنما هو نفى تناول اللعنة للمعذور، وقد قدمنا ـ فيما مضى ـ أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم فى حق كل شخص؛ لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه، وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثمًا من فاعله ، ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل : فمن المعاقب؛ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد، فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها؛ لم يقدح هذا فى كونه محرمًا، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له .

وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام ـ وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا أو مقلدًا ـ فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثانى : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب؛ فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان،

ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم ، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها.

الثالث: أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته. وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً.

الخامس: أنه قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه، ولا مقلدا تقليداً يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب؛ قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل، ويكون مصيبًا فى ذلك تارة، ومخطئًا أخرى، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

العاشر:

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد؛ وإذا كان لازمًا على التقديرين؛ بقى الحديث سالمًا عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك : أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون، منهم عبد الله بن عمر ﷺ فإنه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال: هذا سفاح وليس بنكاح، لعن الله المحَلِّلَ والمحلَّل له[1] . وهذا محفوظ عنه من غير وجه. وعن غيره، منهم الإمام أحمد بن حنبل،

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح (٧/ ٢٠٨) بنحوه .

فإنه قال: إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو معلون، وهذا منقول عن جماعات من الأئمة فى صور كثيرة من صور الخلاف فى الخمر والربا وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذى جاء لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذى جاء فى غير حديث، مثل :

قوله ﷺ : « لَعنُ المسلم كقتله »(١)، وقوله ﷺ ـ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : «سِبَابُ المسلم فسوقٌ؛وقتاله كُفر» متفق عليهما(٢).

وعن أبى الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الطعانينَ واللَّعانِينَ لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»(٣) ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَنبغى لصدِّيق أن يكون لَعَّانًا » رواهما مسلم(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطَّعّان ولا باللَّعّان، ولا الفَاحِش ولا البَذِيء » رواه الترمذى، وقال: حديث حسن(٥).

وفى أثر آخر : « ما من رجل يلعن شيئا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه » (٦).

فهذا الوعيد الذى قد جاء فى اللعن ـ حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل

---

(١) مسلم فى الإيمان (١١٠/ ١٧٦)، وأحمد ٤ / ٣٣، والبيهقى فى الكبرى فى الجنايات ٨/ ٢٣، ثلاثتهم عن ثابت بن الضحاك.

(٢) البخارى فى الإيمان (٤٨)، ومسلم فى الإيمان (٦٤ / ١٦) .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٨/ ٨٦) عن أبى الدرداء.

(٤) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٧/ ٨٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣١٧) عن أبى هريرة.

(٥) الترمذى فى البر والصلة (١٩٧٧) عن عبد الله بن مسعود ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألبانى .

(٦) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٨) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٧٨) ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وقال : «غريب . . .» ، وصححه الألبانى . و« حارت » : أى رجعت .

كان هو الملعون، وإن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصدِّيقية والشفاعة والشهادة ـ يتناول من لعن من ليس بأهل، فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً فى النص لم يكن أهلاً، فيكون لاعنه مستوجبًا لهذا الوعيد ، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف فى الحديث مستوجبين لهذا الوعيد.

فإذا كان المحذور ثابتًا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور، ولا مانع من الاستدلال بالحديث .

وإن كان المحذور ليس ثابتًا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور البتة، وذلك أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم؛ فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعًا، أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعًا؛ لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم عدم الملزوم.

وهذا القدر كافٍ فى إبطال السؤال، لكن الذى نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر؛ وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر فى الفعل، وأما المعذور عذرًا شرعيًا فلا يتناوله الوعيد بحال، والمجتهد معذور بل مأجور، فينتفى شرط الدخول فى حقه، فلا يكون داخلاً سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو أن فى ذلك خلافًا يعذر فيه .

وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد، وهو أن يقول السائل: أنا أُسَلِّم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف فى نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن ـ مثلاـ من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ فى هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل فى وعيد من لعن بغير حق؛ لأن ذلك الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن لعنًا محرمًا بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن.

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل فى أحاديث الوعيد، كما أن الفعل المختلف فى حله ولعن فاعله لا يدخل فى أحاديث الوعيد، فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى.

وأعتقد أن أحاديث الوعيد فى كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف، لا فى جواز الفعل ولا فى جواز لعنة فاعله. سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه، فإنى على التقديرين لا أجَوِّزُ لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلاً فى حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضًا للوعيد، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه فى ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات فى محل الخلاف ثلاثة :

أحدها : القول بالجواز.

والثانى : القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

والثالث : القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث؛ لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، مع اعتقادى أن الحديث الوارد فى توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل : إن جَوّزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد؛ جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضى لإرادته قائم، فيجب العمل به ، وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد؛ كان لَعْنُهُ محرمًا تحريمًا قطعيًا.

ولا ريب أن من لَعَنَ مجتهدًا لعنًا محرمًا تحريمًا قطعيًا كان داخلاً فى الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأولاً، كمن لعن بعض السلف الصالح ، فثبت أن الدور

لازم، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذى ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بَيِّنٌ.

ويقال له أيضا : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف ، والحديث أفاد حكمين : التحريم، والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفى دلالته على الوعيد فقط.

والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته على التحريم، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنًا مختلفًا فيه ؛ لم يبق فى اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا.

أو يقال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضى لجوازه قائم، وهى الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء فى جواز لعنته، ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنته السالم عن المعارض.

وهذا يبطل السؤال ، فقد دار الأمر على السائل من جهةٍ أخرى ، وإنما جاء هذا الدور الآخر ؛ لأن عامة النصوص المحرمة للَّعن متضمنة للوعيد ، فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم.

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل، أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة

كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له ـ أيضا : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا، وهى تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال ، وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال : هذا مع التطويل ، إنما هو دليل واحد ؛ إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذى ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذوراً، فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص ، وعلى أنه لا محذور فى ذلك، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة فى دليل مطلوب آخر وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادى عشر :

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، فإنما خالف بعضهم فى العمل بآحادها فى الوعيد خاصة، فأما فى التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب .

وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فى خطابهم وكتابهم يحتجون بها فى موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان فى الحديث وعيد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب، وقد تقدم ـ أيضًا ـ التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحكم واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة.

الثانى عشر :

أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدًا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يُعيَّن شخصٌ من الأشخاص، فيقال:

هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار، لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقًا أو شهيدًا أو صالحًا؛ لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو لمحض مشيئته ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ﷺ: « لعن الله من شرب الخمر » (١).

أو «عق والديه »(٢)، أو « من غَيَّر منار الأرض»(٣).

أو «لعن الله السارق»(٤).

أو «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه »(٥).

---

(١) الترمذى فى البيوع (١٢٩٥)، وقال: « هذا حديث غريب »، وابن ماجه فى الأشربة (٣٣٨٠)، وصححه الألبانى.

(٢) أحمد ١/ ٣٠٩ عن ابن عباس بلفظ: « سب »، وقال أحمد شاكر (٢٨١٧): « إسناده صحيح ».

(٣) مسلم فى الأضاحى (١٩٧٨ / ٤٣، ٤٤، ٤٥)، وأحمد ١ / ١٠٨.

(٤) البخارى فى الحدود (٦٧٨٣)، ومسلم فى الحدود (١٦٨٧ / ٧، ٨).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨.

أو «لعن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها»(١)، أو «من أحدث فى المدينة حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٢) .

أو «من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٣).

أو «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر»(٤).

أو «من غشنا فليس منا»(٥).

أو «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام»(٦).

أو «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»(٧).

أو «من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة »(٨).

أو «لا يدخل الجنة قاطع»(٩).

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد ـ لم يجز أن نعين شخصًا ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.

---

(١) أحمد ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٤٢٨): « إسناده ضعيف »، وليس فيه لفظ: «والمعتدى فيها»، والنسائى فى الزينة (٥١٠٢)، وابن حبان فى الموارد (١١٥٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٦).

(٢) مسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧) .

(٣) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨) .

(٤) الترمذى فى البر والصلة (١٩٩٨)، وقال : «حسن صحيح» .

(٥) مسلم فى الإيمان (١٠١/ ١٦٤) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٧) البخارى فى المساقاة (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، ومسلم فى الإيمان (١٣٨/ ٢٢٠) عن عبد الله بن مسعود .

(٨) مسلم فى الإيمان (١٣٧/ ٢١٨) .

(٩) البخارى فى الأدب (٥٩٨٤)، ومسلم فى البر والصلة (١٨/ ٢٥٥٦) .

ولم يجز أن نقول : هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ أو لعن الصديقين أو الصالحين ؛ لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك ؛ غايته أن يكون نوعًا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

[مسلكان خبيثان تجاه نصوص الوعيد] :

واعلم أن هذه السبيل هى التى يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان :

أحدهما :

القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص، وهذا أقبح من قول الخوارج (١) المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار، وأدلته معلومة فى غير هذا الموضع.

الثانى:

ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ ؛ ظنًا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم

---

(١) الخوارج : اسم أطلق على الفرقة التى خرجت على الإمام على رضي الله عنه، حيث اعترضوا على قبوله التحكيم، مستدلين ـ خطأ ـ بقول الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٤٤) ﴾ [المائدة] . وقد حاول على رضي الله عنه أن يزيل عنهم ما التبس من أمر التحكيم بأنه إنما حكّم كتاب الله عز وجل وشرط على الحكمين أن يحييا ما أحياه القرآن ، ويميتا ما أماته القرآن ، ولكنهم لم يقبلوا منه واستمروا فى ضلالهم، حتى انتهى بهم الأمر إلى قتاله ، ومن ثم أصبحت الخوارج تحكم على كل مرتكب للكبيرة بأنه كافر يحل دمه وماله . انظر : الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب (ص ١٠٥٣) .

ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم[١]، فإن النبى ﷺ قال: «لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»[٢].

ويفضى إلى طاعة المخلوق فى معصية الخالق .

ويفضى إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [النساء: ٥٩].

ثم إن العلماء يختلفون كثيرا؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقًا، لزم من هذا المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذى قبله لم يكن دونه .

فلابد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية: (٣١) من سورة التوبة وهى قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾

(٢) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٩٥) وقال: «حديث غريب» ، وحسنه الألبانى .

مصادر ومراجع التحقيق

مصادر ومراجع التحقيق

الأدب المفرد : للبخارى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : لابن بلبان ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

إحياء علوم الدين: للغزالى ، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

الإصابة فى تمييز الصحابة : أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ .

الأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية : للبزار ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى .

البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى أبو الفداء ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

البدر الطالع بمحاسن من بَعْد القرن السابع : للشوكانى ، دار المعرفة ـ بيروت ، د . ت .

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : الحارث بن أبى أسامة والحافظ نور الدين الهيثمى، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكرى ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

تاريخ بغداد : أحمد بن على أبو بكر الخطيب البغدادى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .

تاريخ ابن الوردى : زين الدين عمر بن الوردى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م .

تخريج العقيدة الطحاوية : الإمام الطحاوى ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى .

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا ، مطبعة المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥ .

التحقيق فى أحاديث الخلاف : عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى .

تقريب التهذيب : أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

تهذيب التهذيب : أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، تحقيق : عبد الله بن حجاج ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

تهذيب الكمال : يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج المزى ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

الجامع الصحيح (سنن الترمذى) : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

الروض الدانى (المعجم الصغير) : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامى ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض.

السلسلة الضعيفة : محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض.

سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

سنن الدارقطنى : على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

السنن الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الخامسة .

صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

ضعيف الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف الرياض .

الطبقات : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى ، حلب، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ .

الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصرى الزهرى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

طبقات المفسرين : للداودى ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى : الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر .

فوات الوفيات : للكتبى ، دار صادر ـ بيروت ، د . ت .

الكامل فى ضعفاء الرجال : عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجانى، تحقيق: يحيى مختار غزاوى ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : على بن حسام الدين المتقى الهندى، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٩م .

مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، تحقيق: محمود خاطر، دار الحديث ، د . ت .

المرض والكفارات : عبد الله بن محمد أبو بكر القرشى، تحقيق: عبد الوكيل الندوى، الدار السلفية ـ بومباى، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـرك : للحاكم ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

مسند أبي داود الطيالسي : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .

مسند أبي يعلى : أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ، المكتب الإسلامى ـ بيروت .

مسند الشاميين : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى ، تحقيق : حمدى بن عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت .

مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

المصنف فى الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ، دار التاج ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى ، تحقيق : حمدى بن عبد المجيد السلفى ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : طارق ابن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

مكارم الأخلاق : عبد الله بن محمد أبو بكر القرشى ، تحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن، القاهرة ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

المنتخب من مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسى، تحقيق : صبحى البدرى السامرانى ، محمود محمد خليل الصعيدى ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف د: مانع ابن حماد الجهنى، دار الندوة العالمية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى ، مكتبة البابى الحلبى .

النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة : لابن تغرى بردى ، دار الكتب ، د . ت .

النهاية فى غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

الوافى بالوفيات : للصفدى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

- مقدمة التحقيق ٥
- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ٩
- مقدمة المصنف ٢٥
- ذكر أعذار الأئمة فى مخالفة بعض أحاديث النبى ﷺ ٢٦
- بيان الأسباب المتعلقة بعدم اعتقاد الأئمة أن النبى ﷺ قال الحديث ٢٧
- السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه ٢٧
- استحالة إحاطة فرد بكل أحاديث النبى ﷺ ٢٨
- عدم انحصار السنة فى دواوين معينة ٣٣
- لا يشترط فى المجتهد الإلمام بكل أحاديث النبى ﷺ ٣٤
- السبب الثانى : أن يكون قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ٣٤
- السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ٣٥
- السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيه غيره ٣٧
- السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ٣٧
- بيان أعذار الأئمة المتعلقة بدلالة الحديث ٣٩
- السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث ٣٩
- السبب السابع : اعتقاده ألا دلالة فى الحديث ٤٠
- السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ٤١

- السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق ، مثل : آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع ٤٢
- السبب العاشر : معارضة بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا أو لا يكون فى الحقيقة معارضًا راجحًا ٤٣
- الأدلة الشرعية حجة على الجميع ٤٥
- لا يعارض حديث النبى ﷺ بقول أحد ٤٥
- بيان أن المخطئ من الأئمة المجتهدين مغفور له ولا يلحقه وعيد ٤٦
- شروط لحوق الوعيد ٤٧
- نماذج من الخطأ المغفور ٤٧
- موانع لحوق الوعيد ٤٩
- مَن يلحقهم الوعيد ٥١
- انتفاء العصمة عند الأئمة المجتهدين ٥١
- تتبع الأئمة للحديث الصحيحة للعمل بها وتبليغها ٥٢
- حكم الاحتجاج بخبر الواحد العدل ٥٤
- هل يشترط فى الوعيد دليل قطعى ٥٦
- لزوم وعيد النصوص محل اتفاق أو اختلاف الأئمة المجتهدين ٦٤
- مسلكان خبيثان تجاه نصوص الوعيد ٨١
- مصادر ومراجع التحقيق ٨٣
- فهرس الموضوعات ٩٣

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢٠٥٥٣
I.S.B.N: 977-15-0599-8